

قال عليه سعد وعجب منه ابن عباس والنبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجميع وهذا  
 وروي احمد وعنه عن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفوه في ابي بكر  
 وعنه عن السبعة صلوات الله عليهم اجمعين قالوا انهم سئلوا عن قول الله تعالى  
 صلى الله عليه وسلم يقول في ابي بكر وعمر فان قيل قال ابو ذر وكاتب مسند ابي  
 النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ورواه مسلم وعنه المدري وروى عن سعد بن عبد الرحمن  
 عن الحرب بن بلال بن الحرب المزي عن ابيه قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 للناس عامه قال بل لنا خاصة ورواه احمد والنسائي وابن ابي عمير ورواه ابو  
 له خاصة وعنه عيسى الحفصاني عن ابن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب وعنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد ورواه ابو ذر ورواه غيره  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في رواية ابو ذر ورواه غيره عن ابي ذر  
 في كتاب البدايع المسمى عليه وقال احمد لا ستحدث بلال ولا يعرف الحرب  
 ولم يورث الا ابو ذر ورواه الدارمي وعنه غيره ورواه غيره في رواية  
 عنه ولم يورث غيره في رواية ابي عبيد بن جراح ولا حتى يساهله ولو صح هذا عند  
 عمر اختلف في موضع وقال ابن القطان لا يعرف حاله وبذلك عاصف ذلك  
 من اخبار امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان قيل قال سواد رسول الله ارايت معنا  
 هذه لكاننا هذا امر لا يدع بل في الايدي ينفق عليه وادمسلم دخلت النبي  
 في الحج الى يوم القيمة لا يترى بل لا يد ابي ذر في مسلم عن ابن عباس في قوله  
 عنك اسمعنا فمضى له في مكة الهدى في حال الحلة فان الحرب قد دخلت  
 في الحج اليوم العمرة وحج هذا المعنى عن علي وسعد بن لهيعة واسماء  
 وعمران وابن عباس وغيرهم وهو المراد بالعلم والجمع ومعه الكاتب

والسنة

والسنة فالعلم بذلك احق واولى والله اعلم **فصل في** الفتن التي تجوز  
 بالفتن اطلعت جماعة وحزم اخرون من المقاتل اى سمعت ملك اطلعت جماعة منهم  
 الثاني من اذهم ما حزم به اخرون في استصحاب الحج وهو يقر احمد لان الفتن عند  
 السهوا الذي يفتل به وروى معناه ما ساد حديثه كابرا لا المشهور الذي يفتل به  
 فهو قال الاحباب وينفع من قاله المستوجب ويحل قالوا وخبرناك من عامه  
 زاد جماعة من مكة زاد بعضهم او قهرها وبعله خربت واورود والاقصر اذ ان  
 حج بعمر ذلك جماعة والساعة قال جماعة حرم به من المقاتل هو حرم بها  
 من اهل الجبل زاد بعضهم وعنه بل من المقاتل في الحج وان لا ياتي في اسبغ  
 الحج يتيم قال القاضي وعنه ولو حلل منه في يوم الاحد هو حرم به بعنه فليس مع  
 طاهيها وبعله ان هاتي في ليس عام عمر بعد الحج هدى لانه في حكم ما ليس من اسبغ  
 دليله في حج حرم به وكذا في غيره ان عميل وذلك انه لو احرم بعد حلله من  
 الاصل حج حرم المصوب الا افراد ان حرم بالحج في اسبغها فاذا حللته احرم بالفتن  
 من اهل الجبل والفتن ان حرم بها معا قال جماعة من المقاتل او بالعمرة  
 والحج قال جماعة من مكة او من قهرها وان سبغ طواها ليرجع وفاق للساجح  
 كالمسح الا لمن حرمه هدي وصح وصر فارنا ساعلى المذهب انه لا يجوز له الصلح  
 ولا يهول حقه ادخاله الاحرام به في اسبغ على المذهب واعنه الساعة على  
 اسبغهم ولهم وحج لو ادخلها وكان حرمها قبلها ليرد النظر هل هو احرم  
 به حل اسبغ ومن احرم بالحج هو ادخل عليه العمرة ليرجع وليرجع فارنا ساعلى  
 انه لا يلزمه الاحرام المانح وقا والملازم والساجح فيه حلال لنا والعصاة  
 قول الحنفية مع انه احط بالاشنة واساعدتم والوفان كان طواف المحط او القدم  
 عليه ولم يجمعهم لانه بان افعال الفتن على افعال الحج من وجه وسبب ان

في

به